[المبادئ العشرة لعلم الفرائض]

إنَّ مبـادي كلِّ علمٍ عشـــــره   الحـد والموضوع ثمَّ الثمـــــــره
ونســـــبةٌ وفضـــــله والواضع   والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفـــا

١ حدّه	❏ لغة : الفرائض جمع فريضة، ولها عدة معان , منها : التقدير، والقطع ❏ اصطلاحا : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث
٢ موضوعه	❏ التركـــــات
٣ ثمرته	❏ إيصال ذوي الحقوق حقوقَهم
٤ نسبته	❏ أي إلى غيره، هو من العلوم الشرعية
٥ فضله	❏ الفضل العام : أنه من العلوم الشرعية التي حث الشرع على تعلمه ❏ الفضل الخاص : أنه نصف العلم، وأنه أول علم يفقد من الأرض كما في الحديث
٦ واضعه	❏ هو الله ﷻ
٧ اسمه	❏ علم الفرائض
٨ استمداده	❏ من الكتاب، والسنة، والإجمـــاع
٩ حكمه	❏ تعلمه فرض كفاية ؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين
١٠ مسائله	❏ ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث

[ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة]

- التركة : كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة لـــه مطلقا

١ الحقوق المتعلّة بعين التركة

- كـ : دين برهن, وأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني
- وهذه الحقوق مقدمة على سائر الحقوق **عند الأئمة الثلاثة** سوى **أحمد** ؛ **إذ أنه قدم مؤنة التجهيز على غيره**
- **ووجه تقديمه عند الجمهور** : لأنها متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة , **والأصل** : كل حق يقم في الحياة..يقدم في الوفـــاة

٢ مؤنة التجهيز

- وهي : **كل ما يحتاجه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره,** من نفقة غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه بدون إسراف أو تقتيرٍ
- **فإن لم يخلف الميت تركةً,** أو تلفت قبل تجهيزه : فمؤنة التجهيز **على من تلزمه نفقته في حال حياته**

٣ الديون المطلقة

- وهي : **الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين التركة,** كدين بلا رهن, أو حق الله تعلى كنذر أو كفارة
- **وقد أجمع العلماء على تقديم الدين على الوصية** مع تقديمها عليه في القرآن ؛ لأن السنة بينت ذلك, كما في حديث علي : (**أنه ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية**) رواه الترمذي وابن ماجه

٤ الوصية

- **بقيدين** : [1] بالثلث فما دون [2] ولغير الورثة
- قدمت الوصية في الآية على الدين, مع أنه مقدم عليها في الشريعة ؛ **لأن الوصية أشبهت الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض,** كان إخراجها مما يشقّ على الورثَة, بخلاف الدين, فإن نفوسهم مطمئنّة إلى أدائه, فقدمت في الذكر حثّا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها

٥ الإرث

- بعد أن تسدد من التركة الحقوق الأربعة السّابقة, **يوزع الباقي على الورثة بحسب أنصبتهم**

[أركان الإرث]

❑ الركن : عبارة عن جزء الماهية, أي : ما لا توجــد الحقيقــة إلا بــه

١ المورِّث

وهو الميت, أو الملحق به كالمفقود

٢ الوارث

وهو الحي بعد المورّث, أو الملحق بالأحيـــاء

٣ الموروث

وهو المال أو الحق الذي يتركه الميت

[شروط الإرث]

❑ الشرط : ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

١ موت المورّث

حقيقةً

بانعدام الحياة, وخروج الروح

أو حكما

كالمفقود إذا انقضت فيه مدة الانتظار, وحكم القاضي بموته

أو تقديرا

كالجنين الذي ينفصل من أمه ميتا, بسبب جناية عليها, توجب غرة

٢ حياة الوارث عند موت المورث

حقيقةً

بوجود الروح وبقاء الحياة الثابتة

أو تقديرا

في الجنين والمفقود, فتقدر الحياة لكل منهما بشرط أن يولد الجنين حيّا

٣ العلم بجهة الميراث

[مقدمة الناظم]

أوَّل مــــا نَسْتَفتحُ المقَــــالا بذكرِ حمْـــد ربِّنا تعــــالى
فالحمد للَّه على ما أنعمـــــا حمدا به يَجْلو عن القلبِ العَمى
ثم الصَّـــلاة بعدُ والسَّـــــلامُ على نبيٍّ دينُـــهُ الإســـلامُ
محمّدٍ خاتَمِ رُسْـــــلِ ربِّــهِ وآلِــهِ من بعـــدِه وصحـــبِهِ
ونسأل الله لنا الإعـــــانهْ فيما توخَّـــينا من الإبـــانهْ
عن مذهبِ الإمَـام زيدِ الفَرَضي إذْ كان ذاك من أهَـــم الغَرَضِ
عِلْمًا بأن العلمَ خيرُ ما سَـــعِي فيه وأولى مــــا له العبدُ دُعِــي
وأنَّ هذا العلمَ مخصوصٌ بِمَـا قد شـــاع فيه عند كل العلَمــا
بأنـــه أوّلُ علـــمٍ يُفقــــدُ في الأرض حتى لا يكاد يوجــدُ
وأنَّ زيدًا خـــــصَّ لا محـالهْ بما حبَاه خـــاتَم الرســـاله
من قوله في فضـــــله منبِّها «أفرضُـكم زيـدٌ» وناهيـك بهـا
فكان أولى باتِّبـــاع التابعي لاسيَّما وقد نحـاه الشـــافعي
فهاك فيه القولَ عن إيجـــازِ مبرَّأً عن وصْمَــــةِ الألغَـــازِ

ما احتوت عليه المقدمة

١ الحمد	❑ وإنما بدأ به تأسّيا بكتاب العزيز ❑ والحمد : الثناء على المحمود بجميل صفاته
٢ الصلاة على النبي وآله وصحبه	❑ أتى بالصلاة والسلام بعد حمد الله لقوله ﷻ : ﴿يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ❑ آله ﷺ : هم بنو هاشم وبنوا المطلب , على الأرجح عند الشافعية ❑ الصحْب : جمع صاحب, وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام
٣ غرض النظم	❑ الإظهار والكشف عن مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض
٤ فضل العلم عموما	❑ أنه خير ما سعى إليه الإنسان في تحصيله , وأولى ما دعا له قال النبي ﷺ : «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» رواه مسلم
٥ فضل علم الفرائض خصوصا	❑ أنه أول علم يفقد في الأرض قال النبي ﷺ : «تعلموا الفرائض, فإنها من دينكم, وإنه نصف العلم, وإنه أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه, والحاكم
٦ فضل زيد بن ثابت	❑ أن زيدا -رضي الله عنه- خُص من بين الصحابة بما نبهنا عليه النبي ﷺ من فضيلته وعلمه, وأنه أمثل من غيره في الفرائض, من قوله ﷺ : «أفرضكم زيدٌ» رواه الترمذي وابن ماجه , ❑ وعليه فكان رضي الله عنه أولى بأن يتّبعه التابعون, ويقلده المقلدون في الفرائض, لا سيما وقد مال الإمام الشافعي إلى قوله موافقةً له في الاجتهاد
٧ وصف النظم	❑ الإيجاز (تقليل اللفظ) ❑ مبرأ عن عيب الألغاز, أي : الخفاء

باب أسباب الميراث

أســـبابُ ميراث الورى ثلاثهْ	كلٌّ يفيد ربَّه الوِراثَـــــــهْ
وهْيَ نكاحٌ وولاءٌ ونســـــبْ	ما بعْدَهُنَّ لِلْمَواريثِ سبَبْ

- ❑ الورى : في الأصل الخلق، والمراد هنا الآدميُّون

أسباب الإرث

السبب : ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته

أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة، كل واحد منها يفيد صاحبه الوراثة

١ النكاح

وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة

ويرث به : الزوج والزوجة أو الزوجـــــات

٢ الولاء

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه

ويورث به من جانب المعتق فقط

٣ النسب

أي : قرابة سببها الاشتراك في ولادةٍ قريبة أو بعيدة

وهو على ثلاثة أقسام :

١ الأصول : وهم الآبــاء، والأمهات والأجداد، والجدات

٢ الفروع : وهم الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا

٣ الحواشي : وهم الإخوة، وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا

تنبيه

- ❑ **ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه، ولا مختلف فيه عندنا** (أي : الشافعية)
- ❑ هل جهة الإسلام (بيت المال) من أسباب الإرث في المذهب؟
أن بيت المال سبب رابع على الأصحّ في أصل مذهبنا، **بشرط أن يكون منتظما،** أي : يقوم على تحصيل الأموال وإنفاقها حسب مقاصد الشريعة، وضمن الأحكام الشريعة، **ولكن بيت المال لم يعد يحقق هذا الشرط منذ زمن طويل، فلذلك نفاه الناظم**

[موانع الإرث]

ويمنعُ الشخصَ من الميراثِ   واحدةٌ من عِلَـــــــلٍ ثلاثِ
رقٌّ وقتــلٌ واختلافُ ديـنِ   فَافْهمْ فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ

- **العلل** : جمع علة، وهي **لغة** : المرض، **واصطلاحا** : ما يورث في الشخص الحرمـان من الإرث بعد تحقُّق سببه

موانع الإرث

المانع : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

١ الرقّ

بجميع أنواعه ؛ فلا يرث الرقيق سواء كان : قنًّا ، أو مدبَّرًا، أو مكاتبًا، أو معلّقا عتقه بصفة، أو موصًى بعتقه، أو أم ولد

٢ القتل

فلا يرث القاتل مقتوله مطلقا سواء قتله : عمدًا أو خطأً، بحقٍّ أو غيره، أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكّى من شهد عليه لتقبل شهادته

٣ اختلاف الدين

أي : **الاختلاف بالكفر والإسلام**، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ

مسألة

الكفار يتوارثون بعضهم بعضا ؛ لأن الكفر كلّه ملَّة واحدة

تنبيه

اقتصر المصنف على الموانع الثلاثة المتفق عليها، وهناك موانع أخرى مختلف فيها، وهي

١ اختلاف ذي الكفر الأصل بالذمة والحرابة

فلا توارث بين الحربي والذمي، والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح

٢ الردَّة

لا يرث المرتد، ولا يورث، إلا فيما وجب له من نحو جنــاية عليه قبل الردة، كما لو جنى عليه، ومات سراية.. فديته لورثته لو لا الردة

٣ الدر الحكمي

وهو : أن يلزم من توريثه عدم توريثه، كأن يقر أخ حائز للتركة بابن الميت، **فيثبت نسبه ولا يرث**